



تعميم إداري على كافة المحاكم

سلمه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فإشارة إلى الاستفسارات الواردة إلى الوزارة من بعض المحاكم حول التنظيم الخاص باستخراج وثيقة بدل مفقود لعقد النكاح ... الخ .

وبعد دراسة الموضوع من قبل اللجنة المختصة بالوزارة ، فقد رأت الآتي :

١ . إذا كان لوثيقة عقد النكاح - الخاصة بالمواطن أو المقيم - سجل لدى المحكمة المختصة يتضمن كامل المعلومات الخاصة بالوثيقة ، فإنه يصدر بموجبه وثيقة عقد النكاح (بدل المفقود) ، وذلك من واقع سجله .

٢ . إذا لم يكن لوثيقة عقد النكاح - الخاصة بالمواطن أو المقيم - سجل لدى المحكمة المختصة يتضمن كامل المعلومات الخاصة بالوثيقة ، فإنه يتم استخراج صك إثبات زوجية ، وذلك لفقدان المرجع الأساس لوثيقة عقد النكاح .

٣ . عدم الحاجة إلى الإعلان في الصحيفة من قبل المواطن أو المقيم ، الذي يرغب باستخراج وثيقة عقد النكاح (بدل مفقود) ، وذلك للمرة الأولى ، أما عند طلب ذلك للمرة الثانية فإنه لا بد فيه من الإعلان ، ثم يكون النظر في طلبه بعد شهر من تاريخ الإعلان .

ولموافقنا على ذلك ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه وإبلاغه لمن يلزم . والله يحفظكم ،،،

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التصنيف : النكاح والمأذونية

صورة لـ :

مكتب

= فضيلة وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية

= رئاسات المحاكم لإبلاغ موجه

= فضيلة رئيس الإدارة العامة للمأذونية عقود الأنكحة للاعتماد

= مركز الوثائق مع المسودة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= فروع الوزارة لإبلاغ موجه

= شعبة التعميم مع الأساس

(٢٦/٧٥١١ في ٢٦/٤/١٤٢٦ هـ)